



المقدمة

ان الطعن عن طريق إعادة المحاكمة هو احد طرق الطعن القانونية التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل في الباب الرابع منه، وقد تناولها في المواد (270-279)، وهو احد الطرق الاستثنائية، غير العادية كوسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة، وذلك عن طريق النظر ثانية في الدعوى التي سبق الفصل فيها وحازت درجة البتات واصدار حكم جديد فيها. ويكون الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في أي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتاً حتى بعد تنفيذ كامل العقوبة أو بعد وفاة المحكوم عليه، وتكون إعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة بالإدانة أما الاحكام الصادرة بالبراءة فلا تخضع لهذا النوع من الطعن، ولا بد من الاشارة الى ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية حدد حالات معينة على سبيل الحصر بموجبها يستطيع المتهم الطعن، أي ان باب إعادة المحاكمة ليس مفتوحاً في جميع الحالات، اذ لا يمكن إعادة المحاكمة الا في حالات محددة وهي سبع حالات فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، واخيراً فان إعادة المحاكمة وسيلة لإصلاح الاخطاء القضائية التي يرتكبها بعض القضاة ووسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء، وللكشف عن الحقيقة وخوفاً من ادانة بريء. ومن هذا المنطلق تكمن أهميتها التي كانت وراء اختيارنا لها كمادة للبحث.

وقد تم تقسيم موضوع بحثنا (إعادة المحاكمة ودور الادعاء العام فيها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل) الى أربع مباحث، تناولنا في المبحث الاول ماهية اعادة المحاكمة وتفريقها عن غيرها من طرق الطعن في ثلاث مطالب وتناولنا في الاول تعريف إعادة المحاكمة وتفريق إعادة المحاكمة مع الطعون عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي و التمييز. وفي المبحث الثاني تناولنا حالات وشروط إعادة المحاكمة في ثلاث مطالب، الاول: حالات إعادة المحاكمة والثاني: شروط إعادة المحاكمة والثالث: الجهة التي يقدم اليها الطلب. وتناولنا في المبحث الثالث اجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة ودور الادعاء العام فيه في ثلاث مطالب، الاول: أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة والثاني: مايجب أن يشتمل عليه الطلب و الثالث: دور الادعاء العام في الطلب، وتناولنا في المبحث الرابع اجراءات إعادة المحاكمة والاثار المترتبة عليه في ثلاث مطالب، الاول: اجراءات محكمة التمييز في نظر الطلب والثاني: القرارات التي تتخذها المحكمة بعد اعادة المحاكمة والثالث: الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة. ثم عززنا البحث بمجموعة من القرارات التمييزية ثم تم ختمنا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات راجين ان نكون قد وفقنا في هذا البحث.

الباحث



المبحث الأول

ماهية إعادة المحاكمة

وتفريقها عن غيرها من طرق الطعن

تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي:
المطلب الأول: تعريف إعادة المحاكمة.
المطلب الثاني: التفريق بين إعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي.
المطلب الثالث: التفريق بين إعادة المحاكمة والتميز.



المطلب الأول

تعريف إعادة المحاكمة

أن إعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجزائية، يقصد بها رؤية الدعوى ثانية بعد انقضاء مدد الطعن القانونية وذلك بناء على ظهور وقائع لم تطلع عليها محكمة الموضوع وتبين منها أن الحكم الصادر بالعقوبة في الدعوى يحتوي على أخطاء واضحة وراجعة في الاقل، ولذلك فقد أصبح من الممكن طلب إعادة المحاكمة عن الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة فقط وأن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية الصادرة في الجرح والجنايات فقط ولا تقبل في المخالفات لتفاهتها(1).

عليه فإن إعادة المحاكمة لاتجوز إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة فقط، اي أنه لايجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة وايضاً أن طلب إعادة المحاكمة لايجوز الا في الأحكام الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه(2).

وقد يصدر حكم مبرم ويتضح بعد ذلك أنه ينطوي على خطأ في القانون، أو على خطأ في الوقائع ثم يبرز دليل جديد يكشف عن هذا الخطأ بحيث لو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد فطنت اليه أو وضع بين يديها لغيرت من حكمها. لهذا- وعلى الرغم من صيرورة الحكم مبرماً- يفسح المشرع المجال استثناء لإعادة المحاكمة حتى يزيل عن الحكم أثره الجائر ويؤمن للعدالة سلامتها(3).

وعلة إعادة المحاكمة تكمن في كونها تسمح بإصلاح الخطأ القضائي من ناحية وترضي الشعور العام بالعدالة من ناحية أخرى، حتى لاتهدر الثقة بالقوانين وبالأجهزة التي تتولى تطبيقها، وإذا ساغ القول بأنها تتناقض مع مبدأ الاستقرار القانوني، فإن ذلك لا يشكل مساساً جوهرياً به طالما أن الحالات التي أوردتها المشرع محدودة، وطالما أن هدفه المشروع في النهاية هو تحقيق العدالة واطهار الحقيقة الموضوعية وتغليبها على غيرها من الاعتبارات(4).

وإعادة المحاكمة عبارة عن نظام قانوني يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقاً مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدد القانونية للطعن فيه، وذلك بناء على ظهور وقائع لم تطلع عليها المحكمة وتبين لها أن الحكم الصادر فيه أخطاء باديه واضحة وجسيمة او راجحة على الاقل. وهذا الطعن يمس الاحترام الواجب للأحكام النهائية، حيث تكمن

1- هاشم عبدال حجي، إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كردستان- العراق، 2011، ص 17.

2- انظر سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، توزيع المكتبة القانونية- بغداد، سنة الطبع 1990، ص 434.

3- د. عبدالفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية، الاجراءات السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة والطعن في الاحكام، ص(308).

4- الدكتور علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى 2004م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ص 471.



المشكلة اثناء إعادة المحاكمة في التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الامر المقضي به, وما بين الشعور العام بالعدالة الذي يتطلب اصلاح الاخطاء القضائية التي يرتكبها بعض القضاة والتضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به.

اذن فالطعن بإعادة المحاكمة وسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تتطلب اصلاح الاخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء, وللكشف عن الحقيقة وخوفاً من ادانة بريء(1).

1- هيمداد محمد صابر, الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه, الطبعة الاولى 2014, مطبعة شهاب- أربيل, ص149.



المطلب الثاني

التفريق بين إمادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي طريق عادي للطعن يسمح للمحكوم عليه بالتظلم من الحكم الصادر في غيبته امام نفس المحكمة التي اصدرته, وهو بذلك يتميز عن طرق الطعن الاخرى من حيث انه لايجوز الا في الاحكام الغيابية, و تكمن الحكمة من اجازة الاعتراض على الحكم الغيابي في اتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء اقواله ودفاعه امام المحكمة التي اصدرت الحكم(1).

وقد نصت المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على انه (أ- يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (143) فاذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو الى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجيه. ب- يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأساً أو الى اي مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر).

يشترك الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي مع إعادة المحاكمة على اعطاء فرصة للمحكوم عليه بأن يتظلم من الحكم بهدف إعادة بحث الدعوى مرة ثانية من قبل نفس المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم وعرض الدعوى عليها مجدداً. الا ان الطريقتين يختلفان في ان الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن العادية وتكون عن طريق تقديم طلب الاعتراض من قبل المحكوم عليه غيابياً اي ان الحكم صدر على المتهم بدون حضوره اثناء جلسات المحاكمة وتكون بعد ان يقبض على المتهم او بعد تسليم نفسه الى العدالة وان الاعتراض على الحكم الغيابي يراد بها الحيلولة دون ان يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

اما إعادة المحاكمة فهي من طرق الطعن الاستثنائية وتكون في الاحكام الصادرة بالإدانة في جناية او جنحة حازت حجية الشيء المقضي فيه, اي ان الحكم قد اصبح باتاً والتي استنفذ جميع طرق الطعن القانونية, وان احقية الطلب تكون للمتهم او ذويه دون المشتكي.

المطلب الثالث

1- سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص399.



التفريق بين إعادة المحاكمة والتمييز

التمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز, لمراجعتها من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى, وقانونية النتائج التي انتهت اليها. وان مهمة المحكمة فيه تقتصر على البت في صحة الاحكام والتأكد من انها بنيت على اجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون, اي ان محكمة التمييز لاتعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع. والطعن بطريق التمييز امام محكمة التمييز يقبل في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة أو جناية, اما الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات في دعاوى الجرح ف يتم الطعن فيها تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. في حين يكون الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح في دعاوى المخالفات وقرارات الافراج الشرطي وكذلك القرارات الصادرة من قاضي التحقيق(1).

اما اسباب الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات والتدابير فقد وردت في المادة 249 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل فهي (اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله, أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)(2).

اما إعادة المحاكمة تشترك مع التمييز في أنها من طرق الطعن غير العادية وأنها ترفع الى محكمة التمييز وأنها لايمكن سلوكها الا في حالات محددة. إلا انه يختلف عنها في أنه يبني على خطأ في تقدير الوقائع بينما يبني التمييز على خطأ في تطبيق القانون او تأويله, وأن الطعن تمييزاً يكون خلال مدة محددة, بينما الطعن بإعادة المحاكمة يجوز في أي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتاً. حتى بعد تنفيذ كامل العقوبة أو بعد وفاة المحكوم عليه, كما أن إعادة المحاكمة لايمكن سلوكها الا للطعن في الأحكام الباتة في حين أن التمييز لايمكن سلوكها الا للطعن في الاحكام غير الحائزة لدرجة البتات. وأخيراً فان طلب إعادة المحاكمة لايجوز الا في الاحكام الصادرة بالإدانة بينما يجوز الطعن بالتمييز في الاحكام الصادرة بالإدانة والبراءة(3).

المبحث الثاني

- 1- انظر سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص 407.
- 2- هيمداد محمد صابر, المصدر السابق, ص 127.
- 3- انظر سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص 433-434.



حالات وشروط طلب إعادة المحاكمة

والجهة التي يقدم اليها

- تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي كالآتي:
- المطلب الأول: حالات إعادة المحاكمة.
 - المطلب الثاني: شروط إعادة المحاكمة.
 - المطلب الثالث: الجهة التي يقدم اليها طلب إعادة المحاكمة.

المطلب الأول

حالات إعادة المحاكمة



لقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على حالات يجوز فيها سلوك هذا الطريق على سبيل الحصر حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في المادة (270) منه على سبع حالات على سبيل الحصر كالآتي:

1- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً:

وهذه الحالة يكفي فيها ان يثبت ان المجنى عليه حياً وقت صدور الحكم ولا فرق في ان يكون الحكم الصادر على المتهم عن جريمة قتل عمد او خطأ. وطبيعي اذا كان المجنى عليه وقت وقوع القتل المزعوم حياً فإمكان المتهم المحكوم ان يطلب إعادة المحاكمة لأنه بريء حتى لو مات المجنى عليه بعد ذلك لأي سبب(1).

2- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما:

اذا ظهر بعد صدور هذين الحكمين واكتسابهما درجة البتات بأن هناك محكوماً بريئاً قد حكم عليه خطأ يجب إعادة المحاكمة وإظهار الشخص البريء من بين هذين الشخصين المحكوم عليهما في واقعة واحدة قد صدرت من احدهما, حيث لم يثبت وجود أية رابطة بينهما إما كفاعلين أصليين, أو كشركاء في نفس واقعة الجناية أو الجنحة(2).

3- اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند:

ويشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الشهادة أو الرأي أو السند مؤثراً في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه, أي لولاه لما كانت الأدلة كافية لأدائته اما اذا كانت الأدلة الأخرى كافية فلا يجوز إعادة المحاكمة. فاذا كانت الإدانة استندت الى شهادة شاهدين وقرينة ثم حكم على أحد الشاهدين بشهادة الزور فلا تعاد المحاكمة لأن شهادة الآخر والقرينة كافيتان لأثبات ارتكاب الجريمة. فلا تقبل طلب إعادة المحاكمة إلا اذا أدين الشاهد الآخر عن شهادة الزور أيضاً. عليه فاذا كان الحكم السابق غير صحيح باستناده الى شهود زور أو رأي خبير أو مستند ظهر مزوراً وحكم على مزوره بجريمة تزوير, وهذا ما يستدعي إعادة المحاكمة في موضوعه وبراءة من حكم عليه بسبب الشهادة أو الرأي أو المستند(3).

4- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه:

1- انظر جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد ص 196.
2- الاستاذ عبدالامير العكيلي, الدكتور سليم ابراهيم حربة, أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, توزيع المكتبة القانونية/ بغداد/ شارع المتنبي, ص 231-232.
3- القاضي عثمان جمال عثمان, إعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971, بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة, ص 4.



ولم يكتف المشرع بظهور فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة بل أشرت أن يكون من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه ويمكن اعتباره من الأفعال الجديدة التي تبرر إعادة المحاكمة، اعتراف شخص بأنه مرتكب الجريمة بعد صدور الحكم على شخص آخر من أجلها، أو يتبين أن المحكوم عليه لم يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة عند وقوعها، أو رجوع المتهم عن اعترافه الذي أدين بناء عليه أو اكتشاف تزوير لمستند قدم أثناء المحاكمة أو يثبت أن شاهد الاثبات كانت شهادته كاذبة ولكن لا يمكن إدانته لسقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن أو تخلف أحد العناصر التي أوجب العقوبة.

ويجدر أن يكون من شأن الفعل الجديد إثبات براءة المحكوم عليه، لأن ذلك يعني خطأ الحكم بإدانته فيتعين إلغاءه وتقرير براءته، سواء أدى إلى هذه النتيجة بذاته أو بالتنسيق مع الأدلة الأخرى في الدعوى (1).

5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً:

ولما كان الحكم الذي تم الاستناد إليه قد نقض أو الغي، وطالما أنه كان السبب الأساس والكلي في الحكم الصادر بالعقوبة، فيجب إعادة المحاكمة لإنهاء الحكم الذي بني على حكم منقوض أو ملغي، ومن الامثلة على ذلك أن يرفع زوج دعوى الزنا على زوجته، ويصدر الحكم الجزائي مستند إلى حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية بقيام الزوجية في اثناء وقوع جريمة الزنا. ثم بعد ذلك يلغى هذا الحكم بإحدى الطرق المقررة قانوناً. كأن يطعن فيه عن طريق إعادة المحاكمة، وبعد أن يصدر الحكم الجزائي مستنداً إليه، وتكون النتيجة بعد إعادة المحاكمة عدم قيام حالة الزوجية في اثناء وقوع جريمة الزنا، ففي مثل هذه الحالة يتعين إعادة المحاكمة في الحكم الجزائي الذي استند إلى هذا الحكم (2).

6- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها:

ويجوز أيضاً أن يصدر حكم بإدانة أحد الأشخاص عن واقعة معينة أو ببراءته منها أو أن تصدر محكمة الموضوع القرار بالإفراج والذي أصبح باتاً بمرور المدة القانونية المشترطة، وفي وقت آخر لاحق يقدم نفس الشخص (المحكوم عليه) أو المبرأ أو المفرج عنه نهائياً إلى المحكمة لإجراء محاكمته عن نفس الواقعة السابقة ويحكم عليه عنها وذلك دون أن تلتفت المحكمة إلى القرار السابق الصادر بالإدانة أو البراءة أو الإفراج النهائي وبذلك يكون المحكوم عليه قد حكم مرتين عن واقعة واحدة، مما يتطلب إزالة آثار المحاكمة الثانية كونها غير قانونية ويتم ذلك ولو كان الفعل الذي حوكم عنه ثانية قد كون جريمة مستقلة أو ظرفاً فيها.

7- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني:

وهذه الحالة وهي حالة سقوط الجريمة أو العقوبة بحق المتهم لأي سبب قانوني، مثال ذلك أن تكون سقطت بالعمو العام ثم صدر حكم بإدانة المتهم وفرض العقوبة بحقه عن الجريمة نفسها (3).

1- انظر الدكتور علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص 477-478.

2- انظر هيمداد محمد صابر، المصدر السابق، ص 168.

3- انظر هاشم عبدال حجي، المصدر السابق، ص 24-25.



المطلب الثاني

شروط إمادة المحاكمة

لقبول طلب إعادة المحاكمة يقتضي توافر عدة شروط وهذه الشروط كالآتي:

أولاً: أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً:

إن الحكم البات هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

وقد نصت المادة (16-2) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل بما يلي: (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) ومعرفة ما اذا كان الحكم الجزائي قد اصبح نهائياً من الاهمية بمكان ذلك ان الحكم الجزائي اذا ما اصبح نهائياً كان حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

وحجة الحكم الجزائي تمنع من إعادة محاكمة المتهم مجدداً عن ذات التهمة التي صدر بموجبها الحكم, فهو يقيد المحكمة الجزائية في كل ما اثبتته هذا الحكم وقضي به كما يقيد المحكمة المدنية بحدود معينة.

الحكم الجزائي اما ان يكون حكماً بالإدانة, او ان يكون حكماً بالبراءة وفي الحالتين لا يكون نهائياً الا اذا استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية, أو انقضت المواعيد المقررة قانوناً للطعن فيه.

ويكون الحكم الجزائي مستنفذاً لجميع أوجه الطعن القانونية ويصبح نهائياً اذا مر بجميع هذه الطرق من اعتراض وتمييز وتصحيح قرار تمييزي اذا كان قابلاً لها جميعاً كما لو كان الحكم غائبياً فأعترض عليه وعند الفصل في الاعتراض جرى تمييزه ونتيجة التمييز طلب الخصوم تصحيحه. اما اذا كان الحكم الجزائي قابلاً لبعض طرق الطعن القانونية وغير قابل للبعض الآخر فيكون نهائياً اذا استنفذ طرق الطعن التي يكون قابلاً لها (1).

ثانياً: أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة أو تدبير:

طلب إعادة المحاكمة لا يجوز الا في الاحكام الصادرة بالعقوبة او التدبير. اي لا يجوز الا في الاحكام الصادرة بالإدانة. لذلك فان كان الحكم صادراً بالبراءة, فهو في مصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة (2).

لم يحدد القانون نوع العقوبة أو التدبير المحكوم به على طالب إعادة المحاكمة والمهم أن يكون الحكم الصادر المطعون فيه هو ضد المحكوم عليه والعلّة في ذلك هو أن احكام البراءة وعدم المسؤولية وكذلك القرار بالإفراج المكتسب درجة البتات تمثل حقاً مكتسباً لمن صدرت لمصلحته (3).

والتدابير الاحترازية وفق المادة 104 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 هي اما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية.

اما بالنسبة للحدث في حالة ارتكابه جرائم المخالفة أو الجنحة أو الجنائية يتم الحكم عليه بالتدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 (1).

1- عثمان جمال عثمان, المصدر السابق, ص 11.

2- انظر هيمداد محمد صابر, المصدر السابق, ص 153.

3- هاشم عبدال حجي, المصدر السابق, ص 20.



ثالثاً: أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في جناية أو جنحة:
لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة الا في الأحكام الباتة الصادرة في الجنايات والجنح لان المشرع قصد في إعادة المحاكمة اثبات براءة المحكوم عليه والحكم ببراءته ولا تقبل في المخالفات لان الأحكام الصادرة فيها قليلة الجسامه والأهمية ولا تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه(2).

المطلب الثالث

الجهة التي يقدم اليها طلب إعادة المحاكمة

1- انظر المواد (72, 73, 74, 75, 76, 77) من قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983.
2- هاشم عبدال حجي, المصدر السابق, ص(21-22).



أشارت المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الى ان (يقدم طلب إعادة المحاكمة الى الادعاء العام)، ويستنتج من ذلك ان حق طلب إعادة المحاكمة لم يمنح لوزير العدل أو لرئيس الادعاء العام أو أي عضو للادعاء العام هذه الناحية التي تجاهلها قانون اصول المحاكمات الجزائية وايضاً قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 والتي جاء في المادة 15 من قانون الادعاء العام(1) باعطاء صلاحيات لعضو الادعاء العام بإبداء الرأي في قضايا إعادة المحاكمة، ولم يأتي في قانون الادعاء العام اي نص في تقديم طلب إعادة المحاكمة او رد الطلب، والتي يجب تعديل هذه القوانين لادخال وزير العدل او رئيس الادعاء العام او عضو الادعاء العام المنسب في تلك المحكمة كجهة لها حق طلب اعادة المحاكمة او حق رد الطلب، ونرى ان دور الادعاء العام ما هو الا حلقة وصل بين من لهم الحق في طلب اعادة المحاكمة وبين الجهة التي تنتظر في الطلب وهي محكمة التمييز حيث لا يحق للادعاء العام رد الطلب بل عليه ان يقوم بتدقيق وتحقيق اللازم في صحة الأسباب التي استند عليها الطلب، ونرى وجوب تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بالشكل الآتي:

- 1- إعطاء الحق لوزير العدل او رئيس الادعاء العام او عضو الادعاء العام المنسب في المحكمة التي اصدرت الحكم في طلب إعادة المحاكمة.
- 2- اعطاء الحق للادعاء العام رد طلب إعادة المحاكمة في حالة عدم صحة الأسباب التي استند عليها الطلب أو عدم توفر الحالات التي تستند عليها إعادة المحاكمة.

المبحث الثالث

إجراءات النظر بطلب إمادة المحاكمة

ودور الادعاء العام فيه

- 1- انظر المادة 15 قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 (يمارس الادعاء العام، صلاحياته بتقديم الطلبات وابداء الراي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة، والانابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى، وفق احكام القانون، على ان يراعي الادعاء العام التعليمات التي يصدرها وزير العدل في هذا الشأن).



تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي:
المطلب الأول: اصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة.
المطلب الثاني: مايجب أن يشتمل عليه طلب إعادة المحاكمة.
المطلب الثالث: دور الادعاء العام في الطلب واجراءاته.

المطلب الأول

اصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة

تنص المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه:
(يقدم طلب إعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا واذا كان المحكوم



عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجه أو احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده، ويلاحظ ان المشرع قد حدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا يقبل من سواهم. ولذلك فلا يقبل هذا الطلب مثلاً لا من المدعي المدني ولا من المسؤول عن الحقوق المدنية، لان طلب إعادة المحاكمة يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة بالعقوبة، ولا شأن له بالتعويضات المدنية. ويبقى المحكوم عليه هو المستفيد الأكبر من إعادة المحاكمة، لأنه صاحب الصفة والمصلحة الأولى في هذا الطعن، ولا يجوز ان يقدم من غيره اذا كان حيا كامل الاهلية، لان الغاء الحكم بالإدانة وتقرير براءته من الامور التي تهمه بصفة خاصة وعليه فأصحاب حق طلب إعادة المحاكمة هم:

- 1- المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً.
- 2- زوج المحكوم عليه أو أحد اقاربه.

وقد فرق المشرع بين حالتين:

الاول: ان يكون تقديم طلب الاعادة حال حياة المحكوم عليه ولايجوز أن يقدم الطلب فيها الا من قبل المحكوم عليه أو من ممثله القانوني.

الثاني: أن يكون تقديم الطلب بعد وفاة المحكوم عليه. وفيها يجوز تقديم الطلب من قبل زوج المحكوم عليه أو احد اقاربه

ولم يحدد المشرع درجة القرابة وبذلك يجوز لأي قريب مهما كانت درجة قرابته. ويقصد بالمحكوم عليه (المتهم) ان كان في السجن او خارجه، ان كانت حالته من الحالات السبع التي اشرفنا اليها سابقاً، أو من يمثله قانوناً كالوكيل المحامي المخول بموجب وكالة رسمية أو الولي أو الوصي أو القيم ان كان المحكوم عليه قد فقد اهليته.

اضافة الى ان للمحكوم عليه ان يقدم طلب إعادة المحاكمة في جريمة الجنحة المعاقب عليها بالغرامة، مادامت الحالة التي يستند عليها هي من الحالات المذكورة سابقاً. ان سبب قبول طلب إعادة المحاكمة من قبل زوج المحكوم عليه أو أحد اقاربه و ورثته، بعد وفاته، هو محاولة تنقيح صفحة المحكوم عليه من الحكم الصادر ضده، او ازالة آثاره. ولأن لهم مصلحة ادبية ومعنوية في اعلان براءته.

هذا هو الطعن الوحيد الذي يبقى للإنسان بعد وفاته والسبب في ذلك ان وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء ميعاد الطعن في الاحوال الاخرى، يبني عليه سقوط الدعوى الجزائية مادامت لم تنته بحكم نهائي قابل للطعن، وبسقوطها يسقط معها الحكم الصادر فيها.

اما وفاته بعد ان يصدر الحكم نهائياً فلا تأثير لها على الدعوى ولا على الحكم فيموت وهو مُدان بحكم نهائي فاذا ثبت خطأ هذا الحكم بدليل مادي، فإن العدالة تقضي بالعدول عن ذلك الحكم رغم وفاته انصافاً لذكراه(1).

ونقدم بعض نماذج من طلبات المتهمين الذين قدموا طلب لاعادة المحاكمة في قضاياهم:

السيد رئيس الادعاء العام في اقليم كوردستان

طالب اعادة المحاكمة/ خ ، ع، ح أ- وكالة المحامي/ ك، ع، ا

المطلوب اعادة محاكمة/ عن الحق العام

1- انظر هيمداد محمد صابر، المصدر السابق، ص 171-173.



قرر قاضي جناح/2 في السليمانية وفي الدعوى/1012/ج/2012 بتاريخ 2012/7/29 بتغريم المدان (خ، ع، ح أ) وفق المادة 453 من قانون العقوبات العراقي واكتسب قرار الحكم فيه درجة البتات ونفذ بحق موكلي. وحيث ان هناك ادلة ثابتة تبيح طلبنا على ضوء المادة/270 من قانون اصول المحاكمات لذا نطلب اعادة محاكمة للاسباب الاتية:

ان قاضي الجناح في قرار ادانة موكلي استند الى الشكوى وشهادات شهود الاثبات معتبراً فيها موكلي (أمين صندوق) و (مستخدم) و عوقب بالتالي على ضوء هذه الصفة, لكن الحقيقة ان موكلي (شريك بنسبة 20%) والانه أخذ نسبة 20% عن صافي ارباح المحل الخاص المشترك لبيع المفروشات ولم يرتكب جريمة ليحاكم عنها. كما وان موكلي بادر الى اقامة دعوى مدنية في محكمة البداية بالعدد (3338/محاسبة/2012 وفيها أقر وكيل المدعي عليه (المشتكي في الدعوى الجزائية) بأن موكلي (المشتكي/المدعي) هو شريك وليس بأمين صندوق أو مستخدم وهذا دليل أثبات مقنع وثابت في المحضر وان محكمة البداية قد قضت بألزامه بدفع المستحقات المالية الى موكلي فيها والثابت في القواعد ارباح الدكان المشترك..

ولهذه الاسباب ولغيرها نطلب من سيادتكم اعادة محاكمته مع التقدير.

وكيل طالب اعادة المحاكمة

المحامي/ك, ع, ا

السادة/ رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان الموقرين

بواسطة/ دائرة الادعاء العام في كه رميان

طالب اعادة المحاكمة/ 1- ر,ع, أ 2- ك, ع, أ

المطلوب اعادة محاكمة لاجلة/ قرار رئاسة محكمة جنابات كه رميان بالعدد 293/ج/2014 في

2014/12/7

وجه الطلب/

ان محكمة جنابات كه رميان وبموجب قرارها أعلاه قد الحق بنا ضرراً وغبناً في حكمه دون سند من القانون, وانما على ضوء افادات وشهادات شهود الاثبات والمخبرين حيث تم تجريمنا والحكم علينا لمدة عشرون عاماً.

وحيث انه قد ظهر أدلة جديدة وبينة معتبرة وقرائن يبين حقيقة الحادث ويثبت براءتنا ونلخص وجه الطلب بما يأتي:

ان شاهدين واحد المخبرين على استعداد للمثول ثانية أمام المحكمة لتدوين شهاداتهم واخبارهم ثانية, وهم نادمون على أفاداتهم السابقة ويريدون اظهار الحقيقة وهما كل من (أ, ح, ح ص) و (ح, ح, ص).

هناك (أربعة) أفراد من الفلاحين من أهالي (مراد علي) وقريبين من محل الحادث وكانوا على مقربة عند اطلاق العيارات النارية ولانبوح بالأسماء خشية على حياتهم.

لدينا مقطع فيديو كقرينة يبين اننا ليلة 2014/2/20 لم نكن في قرية (مراد علي) مع بعض الصور المأخوذة عن المقطع.

لهذه الاسباب واستناداً لحكم الفقرة 3 من المادة/270 من القانون اصول المحاكمات الجزائية نطلب اعادة محاكمة كل من طالبي اعادة المحاكمة.

طالبي اعادة المحاكمة



1- ر,ع, أ 2- ك, ع, أ

السيد رئيس الادعاء العام لاقليم كوردستان المحترم

طلب اعادة المحاكمة/ أ, ج, ع/ وكيله المحامي/ ف, ع, ع
المطلوب اعادة المحاكمة ضده/ قرار محكمة جنح سميل المرقم 106/جنح/ 2018
جهة طلب اعادة المحاكمة:

بتاريخ 2018/4/19 بموجب اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة 106/جنح/2018 اصدرت محكمة جنح سميل قرارا غيابيا يقضي بحبس موكلي وشريكه (ب, خ, ع) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق المادة ثانيا من القانون رقم 6 لسنة 2008 للاتصالات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 عقوبات. وقد اكتسب القرار درجة البتات.

عليه بادرت الى الطعن به امام سيادتكم وذلك للأسباب التالية:

هناك اسباب شكلية وموضوعية لا بد من توفرها لاصدار حكم معين فمن الناحية الشكلية:
1- بطلان التبليغ: حيث بطلان اصل التبليغ اذا كان يتعين تبليغ المتهمين مع عنوانهما الاصلي وثبوت تركهما لمحل اقامتهما معرفة عنوانهما الجديد فيصار الى التبليغ بالصحف وذلك لايحوز اللجوء الى التبليغ بالصحف ابتداء لان من اركان التبليغ بالحكم الغيابي تحقق امرين:
أ- ثبوت مجهولية اقامة المتهم بدليل رسمي وهذا ما لم يحصل.
ب- اللجوء الى التبليغ بالصحف.

بهذا فان الاكتفاء بالتبليغ بالصحف يفقد التبليغ ركنا من اركانه ويكون بهذا الوصف باطلا ويعد كأن لم يكن وبذلك تكون مدد الطعن متاحة للطعن بالحكم.

2- وكذلك قرار الحكم فيه عيب حيث ورد اسم شريك موكلي بهاء والصحيح هو بهاء الدين.

3- بالاضافة اصل عريضة الشكوى غير مربوطة بالدعوى الجزائية.

4- وكذلك كتاب مجهولية محل الاقامة غير مربوط بالدعوى فكلها اخطاء جوهرية جعلت قرار الحكم معيبا وغير صحيح.

5- بالاضافة ان موكلنا لديه عنوان صحيح ومرفقة بطاقة السكن وهوية الاحوال المدنية وانه عنصر في قوات البيشمركة قاتل التنظيم الارهابي طيلة الفترة السابقة وهو لم يسكن دهوك اصلا وكذلك ان شريكه يسكن دولة الجيك ومرفقة نسخة ضوئية من جنسيته وبطاقة السكن العائدة له.

الطلبات:

جلب الاضبارة المطلوبة اعادة المحاكمة فيها وتدقيقها ومن ثم عرض الطلب مع الاضبارة على محكمة التمييز الموقرة لاصدار القرار باعادة المحاكمة في ضوء الاسباب المتقدمة مع الشكر والتقدير.

وكيل المتهم/ المحامي

المطلب الثاني

ما يجب أن يشتمل عليه طلب إمادة المحاكمة

تنص المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه:
(.....على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده).



مايجب أن يشتمل عليه الطلب أي أن طلب اعادة المحاكمة يجب أن يبين فيه موضوعه والأسباب التي يستند اليها، وأن يرفق به المستندات التي تؤيده. فمقدم الطلب يجب أن يبين ارادته الواضحة في الطلب، وأن يبين الأسباب التي بني عليها، والتي يجب أن تكون من ضمن الحالات السبع التي ذكرناه، كما يلزم مقدم الطلب أن يشفع طلبه بالمستندات التي تؤيده، كأن يقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ان المدعى بقتله لا يزال على قيد الحياة، أو انه كان على قيد الحياة في وقت لاحق على الوقت الذي نسب فيه الى المحكوم عليه واقعة القتل. أو أن يقدم الحكمين المتناقضين الصادرين بالإدانة على المحكوم عليه وعلى شخص آخر واللذين لم يرتبطا برابطة الفاعلين الأصليين أو الشركاء. ويجب أن يتضمن الطلب الحكم الصادر بالعقوبة ورقمه وتاريخ صدوره والمحكمة التي اصدرته والمادة القانونية التي بموجبها اجريت ادانة المحكوم عليه والعقوبة الصادرة في ذلك وكيفية اكتساب ذلك الحكم درجة البتات(1).

المطلب الثالث

دور الادعاء العام في الطلب وإجراءاته

الفرع الاول

دور الادعاء العام في الطلب وإجراءاته

تنص المادة (272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه (يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الأسباب التي أستند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وقت). بعد تقديم الطلب الى الادعاء العام، الذي عليه أن

1- انظر سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص441.



يطلب اضبارة الدعوى من محكمتها. وأن يقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى. وبعد استكمال التحقيقات اللازمة عليه ان يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز. ويلاحظ ان القانون لم يلزم الادعاء العام باجراء التحقيقات اللازمة وتقديم الطلب مع مطالعته الى محكمة التمييز خلال مدة معينة. كذلك فانه يتوجب عليه رفع الطلب مع أوراق الدعوى ومطالعته بشأن الطلب الى محكمة التمييز بغض النظر عن رأيه فيه. فدوره محصور في اجراء التحقيقات وتقديم مطالعته التي يبين فيها رأيه في الطلب.

ان تقديم طلب إعادة المحاكمة ليس له أي تأثير على تنفيذ الحكم المطعون فيه. فالتنفيذ يبقى مستمراً. ويستثنى من ذلك فقط الحكم الصادر بالإعدام, فاذا قدم طلب لإعادة المحاكمة في حكم صادر بالإعدام. فيجب أن يتوقف تنفيذ هذا الحكم الى أن يصدر القرار النهائي في دعوى إعادة المحاكمة(1).

الفرع الثاني نماذج من ابداء الرأي الادعاء العام في طلبات

إقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
الهيئة الاستشارية
التاريخ 2019/2/25

الى / محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق

م/ ابدأ الرأي بشأن طلب إعادة المحاكمة

بناءً على طلب إعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم عليه (و ع ع) وفق المادة (184/أ) من قانون ال كمارك العراقي المرقم (23) لسنة 1984 المعدل في الدعوى المرقمة (17/ك.ج/2017) والتي أرفقت بالطلب المذكور. وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من قبل السيد عضو الادعاء العام أمام محكمة الكمارك في السليمانية بتاريخ 2018/9/19 ولائحته بتاريخ 2017/2/17 والتي لوحظ فيهما أنه أيد طلب إعادة محاكمته لتوفر أسبابها الواردة قانوناً. ومن خلال تدقيق الطلب والملف المرفق به نبين مايلي:

أولاً: إن مديرية كمارك السليمانية قد أبدت عدم ممانعتها لمنح الرقم والشعار الكمركي للسيارة من نوع مرسيدس العائدة للمحكوم عليه, ووافقت على ذلك بموجب كتابها المرقم (1464) بتاريخ (2017/2/13) وأستلمت منه الرسوم الكمركية بموجب الوصل المرقم (241426) بتاريخ 2017/2/13, لكنها وبعد ثلاثة أيام من الاجراء المذكور أحالت ملف معاملة المحكوم عليه على دائرة الادعاء العام في السليمانية بموجب كتابها المرقم (1588) بتاريخ 2017/2/16 وذلك لاحتالته على محكمة كمارك السليمانية, ولم تبين للدائرة والمحكمة المذكورتين موقفها المشار اليه في تمشية المعاملة المذكورة وأخذة الرسوم من المحكوم عليه.

ثانياً: بعد إحالة الملف المذكور على المحكمة المذكورة قضت عليه بتاريخ 2017/4/12 بغرامة قدرها (100000) مائة الف دينار وعند عدم دفعه حبسه بسبباً لمدة ستة أشهر. وذلك وفقاً للمادة (194/أ) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984, وكذلك إشعار دائرة كمارك السليمانية بتفكيك السيارة المرقمة

1- انظر سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص442.



(.... /السليمانية- حمل) من نوع مرسيديس لوري مقبض جوانب متحرك تاك ويل قمارة/8طن, موديل 2006.

ثالثاً: بعد مرور سنة وشهرين من صدور الحكم بحق المحكوم عليه وبتاريخ 2018/6/19 وبناء على استفسار محكمة كمارك السليمانية بموجب كتابها المرقم (17/ك.ج/2017) في 2018/6/13 من مديرية كمارك السليمانية أقرت الأخيرة بأنها أجرت المعاملة المذكورة سهواً, ولما علمت بذلك قامت بحجزها وإحالة الملف الى المحكمة لمحاكمة المحكوم عليه, كما بينت بأنها سوف تعيد مبلغ الرسوم الى المحكوم عليه وهذا الاجراء من المديرية المذكورة تصرف مخالف للقانون.

من جملة ما تقدم يظهر بأن المحكمة قضت بحق المحكوم عليه دون معرفتها بالوثائق والكتب المشار اليها والتي كانت تؤثر على حكمها مما يتحقق في ذلك ما نصت عليها الفقرة (4) من المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

عليه, تؤيد الطلب المقدم من المحكوم عليه ونطلب إعادة محاكمته وذلك استناداً لاحكام المواد (270/رابعاً) و (272 و 273) من القانون نفسه.. مع التقدير.

رئيس الادعاء العام

2019/2/25

إقليم كردستان - العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

الهيئة الاستشارية

التاريخ 2019/2/25

الى / محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق

م/ إبدأ الرأي بشأن طلب إعادة المحاكمة

إشارة الى كتابكم المرقم (976/الهيئة الجزائية الثانية/2018) بتاريخ (2018/1/23) والذي تم استلامها في هذه الرئاسة بالعدد المرقم (376/3) بتاريخ (2019/2/13) بخصوص طلب إعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم عليهما (ر ع أ) و (ك ع أ) وفق المادة (406) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل في الدعوى المرقمة (293/ج/2014) والتي أرفقت بالطلب المذكور.

وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من قبل السيد عضو الادعاء العام أمام محكمة جنابات كرميان المرقمة 72 بتاريخ 2018/5/20 والذي لوحظ فيها أنه طلب رفض طلب إعادة المحاكمة لعدم توفر أسبابها الواردة قانوناً.

ومن خلال تدقيق الطلب والملف المشار اليهما نوضح مايلي:

أولاً: إن ماجاء بالطلب المقدم من قبل المحكوم عليهما (ر ع أ) و (ك ع أ) حول تراجع شاهدي الاثبات كل من (ح ح ص س) و (ك ع أ) عن شهادتهما التي أدليا بها لاثبات التهمة ضد المحكومين أعلاه يتطلب حضورهما أمام الجهات التحقيقية وفتح قضية مستقلة بحقهما وفق المادة (252) من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 المعدل وبعد صدور حكم بات عليهما بعقوبة شهادة الزور عن شهادتهما المدونة في الدعوى المشار اليها عندها يحق للمحكومين أعلاه تقديم الطلب المذكور, وهذا هو منطوق نص الفقرة (3) من المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ثانياً: أما بخصوص الادلة الجديدة التي وردت ذكرها في الطلب المشار اليه من حيث الشهود الذين لم تدون أقوالهم في الدعوى المذكورة وكذلك الفيديو المصور للمحكومين المذكورين في ليلة الحادثة فيطلب



تقديم ذلك لهذه الرئاسة للاطلاع عليها وتدقيقها لمعرفة مدى شمولها بأحكام الفقرة (4) من المادة (270) من القانون نفسه وذلك عملاً بأحكام المادة (273) من القانون نفسه علماً بأن المحكومين المذكورين أعلاه قد ذكروا أسماء عدة أشخاص أثناء التحقيق الابتدائي وقد دونت أقوالهم في المرحلة المذكورة إلا أن المحكمة المختصة لم تقتنع بشهادتهم وقضت بحكمها بحق المحكومين أعلاه. عليه نرى بأن الطلب المذكور والأسباب المبينة فيه لا تتوافر فيه الشروط الواردة قانوناً وذلك استناداً إلى أحكام المواد (270/ ثانياً، ورابعاً) و (272 و 273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.. مع التقدير.

رئيس الادعاء العام
2019/2/24

اقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام
العدد/7
2019/2/20

السيد رئيس الادعاء العام لاقليم كوردستان المحترم
م/ اعادة المحاكمة

استناداً إلى كتاب رئاسة الادعاء العام لاقليم كوردستان (122/3) في 2019/2/12 حول تدقيق الدعوى المرقمة (2014/ج/374) والخاصة بالمحكوم (هـ، ح، ب). فقد تم تدقيق الدعوى اعلاه من قبلي وتبين ان المتهم قد اعترف بالتهمة المسندة اليه تحقيقاً، وان هنالك شهود اثبات ضد المتهم اعلاه منها افادة شقيقة المتهم اعلاه الشاهدة (ن، ح، ب) وان المتهم قد تم ادانته والحكم عليه وفق المادة (1/406/د-ز) قانون العقوبات العراقي، علماً بان المدعين بالحق الشخصي قد تنازلوا عن الشكوى والتعويض ضد المتهم اعلاه، وحسب رأيي فان اي من الاحوال التي تم ذكرها في المادة (270) الاصولية حول اعادة المحاكمة لا تنطبق على هذه الدعوى حيث ان ما ذكره وكيل المحكوم بانه كان على المحكمة ادانة المحكوم اعلاه والحكم عليه وفق احكام المادة (210) و (211) عقوبات مستنداً على رأي الخبير والتقرير الطبي عار عن الصحة ولا يمكن القبول به قانوناً، لان رأي الخبير والتقرير الطبي وان وجد لا يصل الى درجة الاثبات والقوة من اقرار واعتراف المتهم المفصل بانه كان ينوي قتل والده قبل حصول الشجار، كما ان المحكمة قد قامت بفحص الادلة كاملة (الافادات - التقارير الطبية - الكشف المخطط لمحل الحادث - والكشف الظاهري على جثة المجنى عليه.. الخ) ثم قامت باصدار القرار حيث لا يجوز للمحكمة الاستناد الى دليل او قرينة وترك باقي الادلة والقرائن بل يجب تدقيق الادلة كاملة.

وللاسباب اعلاه نرى ان شروط اعادة المحاكمة للمتهم اعلاه التي ورد في المادة 270 الاصولية غير متوفرة في هذه الدعوى، للتفضل بالعلم مع التقدير.

عضو الادعاء العام



اقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام
العدد/ 2/ت/2018
التاريخ: 2018/5/23

السادة/ رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان
الموضوع/ إعادة المحاكمة

قدم المدعو (خ, ع, ح أ) بواسطة وكيله المحامي (ك, ع, أ) طلباً يطلب فيه إعادة محاكمته من انه في الدعوى المرقمة (1012/ج/2012) تم تجريمه من قبل محكمة جنح السليمانية الثانية استناداً الى المادة (453) من قانون العقوبات ولكنه وفي الدعوى المرقمة (3338/محاسبة/2012) والمقامة من قبله لدى محكمة بداءة السليمانية تبين انه شريك مع المدعو (ع, م, غ) واستحصل على حكم لصالحه وبعد التدقيق والاطلاع على الاضبارتين المرفقتين والمشار اليهما اعلاه وتبين لنا بأنه هناك اسباب تستوجب إعادة محاكمة المدعو (خ, ع, ح أ) استناداً الى المادة (270) فقرة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. لذا نطلب من سيادة محكمتم الموقرة النظر في طلبه واصدار قراركم العادل مع التقدير.
عضو الادعاء العام

نيابة الادعاء العام
أمام محكمة جنايات كركوك/كرميان
العدد/72
التاريخ/ 2018/5/20

السيد/ رئيس الادعاء العام في اقليم كوردستان المحترم
بواسطة/ رئاسة محكمة جنايات كركوك/كرميان

طالبني اعادة المحاكمة/ 1- (ر, ع, أ) 2- (ك, ع, أ)
قدم المحكومين كل من (طالبني أعادة المحاكمة) طلباً لسبق تجريمهما والحكم عليهما بالسجن المؤبد في الدعوى الجزائية 293/ج/2014 بتاريخ 2014/12/7 والصادر من محكمة جنايات كركوك - كرميان, يطلبان فيها أعادة محاكمتهم للأسباب المسرودة في الطلب.
وبعد جلب الدعوى وتدقيق القضية ومجريات المحاكمة والحكم الصادر فيها والاسباب التي اوردها طالباً إعادة المحاكمة بموجب المادة /270/ 3 و 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية, نرفع اليكم الطلب مشفوعاً برأينا وعلى الشكل التالي:

1- استند طالبني المحاكمة في احدي تبريراتها على ان المخبرين كل من (أ, ح, ص) و (ح, ح, ص, س) نادمان على شهادتيهما وعلى استعداد على فرض اعادة محاكمتهم ان يشهدا لصالح طالبني المحاكمة. وان هذا السبب لايتوفر فيه الشروط القانونية خصوصاً انه لم يحكم على اي منهما عن شهادة الزور بموجب قرار مكتسب للدرجة القطعية بحيث يثبت بموجبها افتراءهما أو كذبهما في تلك الدعوى..



- 2- وبالنسبة للفقرة الثانية من وجه الطلب, من أن هناك (4) شهود من أهل القرية مستعدين للمثول أمام المحكمة ليشهدوا ببراءة المحكومين -المطلوب إعادة محاكمتها- واللذان وقد سبق لهما وان قدما بعض الشهود للدفاع في مرحلة التحقيق وبالنظر لطلب (صرف النظر) عن الاستماع اليهم من قبلهما, لذا نجد ان هذا الشق من الطلب لايتوفر فيه اي من الشروط, لان المحكمة سبق وان اصدرت حكمها بناء على ادلة من بينها شهادات شهود الأثبات.
- 3- وبالنسبة للشق الثالث من الطلب الواقع, وادعاء وجود (مقطع فيديو) يمكن الأثبات بموجبه ان المحكومين لم يكن أي منهما في محل الحادث وقت ارتكاب الجريمة وكانا في دار أحد أقربائهما, هذا الشق من الطلب ايضاً لامورد له من القانون وليس من بين أسباب اعادة المحاكمة.
- وبالتالي حصلت لدينا القناعة من ان الشروط القانونية غير متوفرة في الطلب بمقتضى المادة /270 من قانون الاصول الجزائية.
- والقرار العادل لمقامكم... مع التقدير.

عضو الادعاء العام
محكمة جنايات/ كركوك- كرميان

رئاسة الادعاء العام
مديرية الشؤون القانونية
العدد/ 384
التاريخ/ 2018/7/1

الى/ رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية
م/ إعادة محاكمة

في الدعوى الجزائية (2002/ج/210) قضت محكمة الجنايات في السليمانية بتاريخ 2002/7/29 بأدانة المتهم (ع, ق, د) وتحديد عقوبته والحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة (15/سنة) والزامه بدفع غرامة مالية قدرها () دينار لدعمه المجنى عليه الحداث (م, س, ع) وفق المادة (3/25) من قانون المرور وبدلالة القرار/ 131 الصادر في 1984/1/18 والمصدقة من قبل رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية/2 بقرارها المرقم /2002/120 في 2002/10/19. ثم بتاريخ 2016/7/26 وفي الدعوى الجزائية (12/ج, أ/2016) لدى محكمة الاحداث في السليمانية قضت الاخيرة بأدانة المتهم الحداث (س, ق, ع) عن نفس الجريمة والمجنى عليه (م, س, ع -نفسه) في الحداث الواقع داخل مجمع (زراين) ناحية وراماوا/ شهرزور وقضت بأدانتته وفرض التدبير عليه وفق المادة/ 410 من قانون العقوبات بأيداعه (مدرسة تأهيل الفتیان) لمدة () وفق احكام المواد/ 62 و /76 اولاً و /79 ثانياً) من قانون رعاية الاحداث وصدقت من قبل محكمة تمييز اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية/ احداث بقرارها المرقم /2017/4 في 2017/5/9, وهذا يضعنا بين حكمين متناقضين والذي ينبغي بمقتضاه الحكم



ببراءة أحد المحكوم عليهم. وعليه وعملاً بأحكام المادة /2/270 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.. اطلب إعادة محاكمته... مع التقدير .

الرئيس الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في السليمانية
العدد/ بلا/ 1 / 2018
التاريخ/ 8 / 2018/5/8

السيد/ مدير دائرة الادعاء العام في السليمانية
م/ متابعة

اشارة الى هامشكم المؤرخ 2018/1/14 على اصل طلب المدعو (غ, ق, د) والذي يطلب منه بواسطة وكيله المحامي (س, ع, ح) اعادة محاكمته للأسباب المسرودة في الطلب. وبعد جلب كافة الدعاوى المتعلقة به من قبل دائرتنا بموجب كتابنا/116 في 2018/1/23 بالنسبة للدعوى الجنائية في محكمة جنائيات/ السليمانية, وفي محكمة الاحداث ومحكمة تحقيق السليمانية/6 وبعد ورود تلك القضايا أو الدعاوى بتاريخ 2018/1/29 و 2018/2/20 و 2018/4/29 على التعاقب وتسجيلها وتقديمها الينا بتاريخ 2018/4/29.

وبعد الاطلاع وتدقيق الدعاوى الثلاث من بينها القضية التحقيقية نود أن نعرض ونثبت مايتي:
1- ان الدعوى الاساسية للقضية بالعدد/ 210/ج/2002 والخاصة بالمتهم (غ, ق, د) لم يعثر عليها في محكمة جنائيات السليمانية ولم يتم العثور عليها مطلقاً لذا لجأت محكمة الجنائيات الى فتح دعوى فرعية بنفس العدد الاساس ووجدنا فيه قراري التجريم والعقوبة ومصدقة بقرار من قبل محكمة تمييز اقليم كوردستان, كما وجدنا داخل الاضبارة الفرعية بعض القرارات والكتب والمخاطبات المتعلقة بتنفيذ مقتبس الحكم وقرار اللجان الخاصة بقانون العفو العام, وفي نفس الوقت كان المتهم - انذاك قد سجل شكوى جزائية في محكمة تحقيق السليمانية/6 بسبب فقدان تلك الاضبارة الاصلية, وبعد اتخاذ المقتضى القانوني والتحقيق, ومن ثم تشكيل لجنة تحقيقية ادارية من قبل السيد رئيس محكمة استئناف السليمانية, لم تتوصل المحكمة الى أية نتائج لذا وبتاريخ 2017/6/5 قرر قاضي التحقيق بموجب قراره المرقم /703/ غلق/ 2017 غلق الدعوى.

2- وفيما يخص مضمون الطلب, فقد تبين لنا ان هناك قرارين منفصلين يخصان نفس الجريمة ونفس المجنى عليه وعلى الشكل التالي.

أ- قرار محكمة جنائيات السليمانية بالعدد 210/ج/2002 في 2002/7/29 والقاضي بأدانة المتهم (غ, ق, د) وفق القسم/ 3/25 من قانون المرور رقم /48 لسنة 1971 والحكم عليه بمقتضاه لمدة /10 عشرة سنوات, لثبوت دعهه للمجنى عليه (م, س, ع) بسيارته ووفاته نتيجة الحادث في ناحية وارماوا, ومن ثم اخفاء جثة المجنى عليه في حفرة في منطقة نائية تابعة لناحية وارماوا, وتم تصديق قراري الادانة والعقوبة بموجب قرار الهيئة الثانية لحكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد/120/ ه ج /2002.

ب- قرار محكمة الاحداث بالعدد/ 12/ج, أ/ 2016 في 2016/7/26 وفيها قضت المحكمة بأدانة المتهم (س, ق, م) وفق المادة/ 410 من قانون العقوبات وفرض التدبير عليه بالسجن لمدة () لقيامه بضرب المجنى عليه (م, س, ع) بواسطة عصا غليظة عندما كان الجانح (س) راعياً للأغنام بقصد إخافته لكن أودى بحياته وللخشية فقد طمر جثته داخل حفرة خارج ناحية وارماوا. وعقب ارسال الدعاوى هذه الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات قضت وبموجب قرارها بالعدد 2016/325 في 2016/12/21 بنقض القرار وإنهاء الدعوى وحفظها نظراً لمرور أكثر من/12 سنة على الحادث استناداً لحكم المادة/70/اولاً من قانون رعاية الاحداث.

ويتبين من القرارين المذكورين أعلاه. ان المجنى عليه هو نفسه في كلاهما, وان هناك متهمان في نفس القضية, صدر بحق كل منهما قرار منفصل عن الآخر وبوصف قانوني مغاير احدهما للأخر, وان القرار الثاني يثبت براءة المتهم (غ, ق, د) وهذه احدى الحالات التي بمقتضاها يحق للمتهم فيه المطالبة بأعادة



المحاكمة طبقاً لحكم المادة / 2/270 من قانون الاصول. لذا نطلب رفع الطلب الى رئاسة الادعاء العام للنظر فيه اصولياً.. مع التقدير.

المدعي العام

المبحث الرابع

اجراءات إمادة المحاكمة والأثار المترتبة عليها

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي:
المطلب الأول: إجراءات محكمة التمييز في نظر الطلب والبت فيه.



المطلب الثاني: القرارات التي تتخذها المحكمة في إعادة المحاكمة مجدداً.
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة.

المطلب الأول

إجراءات محكمة التمييز في نظر الطلب والبيت فيه

تنص المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل: (تنظر محكمة التمييز في الطلب بإجرائها التدقيق على أوراق الدعوى ولها ان تتخذ مايلزم من التحقيقات و تسمع أقوال الخصوم) و المادة (275) من القانون نفسه: (إذا وجدت محكمة التمييز أن طلب إعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده وإذا وجدته مستوفياً لها فتقرر إحالته مع الأوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلت محلها، مرفقاً بقرارها بإعادة المحاكمة).



ان الجهة المختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة والتي لها أن تقرر قبوله أو رفضه هي محكمة التمييز. فبعد أن يحال الطلب مع أوراق الدعوى من قبل الادعاء العام, مع ما توصل اليه الأخير من تدقيق أوراق الدعوى ورأيه فيها الى محكمة التمييز, تنتظر هي في الطلب بإجرائها التدقيق على أوراق الدعوى وبإمكانها أن تتخذ مآثره ضرورياً ولزماً من التحقيقات وتسمع أقوال الخصوم.

بعد أن تنتهي محكمة التمييز من ذلك فان عليها أن تصدر قرارها بشأن الطلب الذي يكون أما بالقبول أو الرد اي رفض الطلب, فاذا وجدت أن الطلب لم يستوف شروطه القانونية المطلوبة فتقرر رد الطلب أي رفضه, أما اذا وجدت الطلب مستوفياً للشروط القانونية المطلوبة, فتقرر قبوله وإحالته مع الأوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه أو الى تلك التي حلت محلها. وترفق بالطلب قرارها القاضي بإعادة المحاكمة.

واضح من ذلك أن محكمة التمييز ملزمة بإصدار قرار في طلب إعادة المحاكمة وهو إما أن يكون برفضه أو قبوله. وفي حال قبول الطلب فإنها لا تحكم بالدعوى ولا تحاكم الخصوم, بل ان هذه تكون مهمة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها(1).

المطلب الثاني

القرارات التي تتخذها المحكمة في إعادة المحاكمة مجدداً

ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في المادتين (276 و277) تنظيم إعادة محاكمة المتهم بعد قبول طلب إعادة المحاكمة من قبل محكمة التمييز فقد نصت المادة (276) على مايلي (تجري المحكمة التي أحيل اليها الطلب المحاكمة مجدداً فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاءه كلا أو جزءاً و براءة المحكوم عليه أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق و يكون حكمها تابعاً لطرق الطعن القانونية).

1- انظر سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص443.



على المحكمة الأخيرة أن تجري المحاكمة مجدداً فتستمع الى الشهود والخبراء وإفادة المتهم، ويطلب من الادعاء العام أن يبين وجهة نظره وعليها بعد ذلك أن تصدر قرارها كالأتي:

1- عدم التدخل في الحكم السابق, لعدم توفر الأسباب القانونية التي ذكرناها.

2- اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق الذي كانت المحكمة قد أصدرته.

ذلك نتيجة التدقيقات الجديدة أو الأدلة التي ظهرت نتيجة المحاكمة الجديدة الحالية. علماً بأن القانون وإن اجاز إصدار الحكم الجديد نتيجة إعادة المحاكمة الا أنه اشترط أن لا يكون الحكم الجديد أشد من الحكم السابق. والسبب في ذلك هو مبدأ أن الطاعن يجب أن لا يضار بطعنه وأن القاعدة يجب أن تطبق حتى وإن كان الطاعن هو غير المحكوم عليه قد يكون من يمثله قانوناً أو زوجه أو أحد أقاربه، أو الادعاء العام.

والاحكام التي تصدر بنتيجة إعادة المحاكمة تكون تابعاً للطعن فيها بالطرق القانونية المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما المادة (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نصت على مايلي (إذا كان المحكوم عليه متوفى أو اذا توفى بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في اجراءات إعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب إعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق أو بإلغائه كلاً أو جزءاً أو براءة المتوفى مما أتهم به ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية).

اوضحت المادة (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية إعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفى قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة أو ذلك الذي توفى بعد الطلب فأوجبت هذه المادة أن تسير المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة وفق الاجراءات اللازمة وان تنتدب المحكمة من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه المتوفى، وذلك عندما لايعين من قدم طلب إعادة المحاكمة من يمكنه الدفاع عن المحكوم عليه المتوفى وتعيين المدافع في إعادة المحاكمة لم يشترطه القانون في الجناية فقط وانما اجازه في الجنحة أيضاً وعليه فأن الدفاع في حالة وفاة المحكوم عليه يجب ان يتم بواسطة مدافع قد يكون محامياً أو قد يكون غير ذلك كالصديق أو القريب الذي بإمكانه أن يدافع عن المحكوم عليه المتوفى، وطبيعي أن تنهي المحكمة المحاكمة الجديدة بقرار يصدر كما أشرنا لذلك سابقاً أما برد الطلب عند عدم وجود سبب قانوني أو الغاء الحكم السابق كلاً أو جزءاً أو براءة المتوفى، والفارق حالة المحكوم عليه المتوفى وغير المتوفى، أن القانون قد اجاز للمحكمة في حالة إعادة المحاكمة للمحكوم عليه غير المتوفى أن تصدر حكماً جديداً عليه، هذا الأمر الذي لم يقبله القانون في حالة ما اذا كان المحكوم عليه متوفى اذ لاتجوز محاكمة المتوفى ابتداء فكيف بنا ونحن نحاكمه انتهاء. هذا مع خضوع الأحكام الجديدة للطعن بالطرق المرسومة في الأصول الجزائية أي بموجب قواعد التمييز الوجوبي أو الأختياري(1).

1- انظر عثمان جمال عثمان, المصدر السابق, ص18.



المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة

يترتب على الغاء الحكم بنتيجة اعادة المحاكمة جملة آثار حيث نصت المادة (278) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه (يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلاً أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والاشياء والأموال المسلمة أو المصادرة عيناً أن وجدت أو دفع قيمتها أن لم تكن موجودة مالم تكن المصادرة واجبة قانوناً).

وسوف نتناول هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق أو عدم التدخل فيه.

الفرع الثاني: تعويض المحكوم عليه الذي برءته المحكمة بعد إعادة المحاكمة.



الفرع الأول

الأثار المترتبة على الغاء الحكم السابق أو عدم التدخل ففم

سوف نتناول الأثار المترتبة على الغاء الحكم السابق أولاً، ثم نتناول الأثار المترتبة على القرار بعدم التدخل فف الحكم السابق ثانياً.

أولاً: الأثار المترتبة على انهاء الحكم السابق:

فترتب على الغاء الحكم بنتفجة المحاكمة زوال أثاره الجزائية والمدنية كلاً أو جزءاً.

1- الأثار الجزائية:

سبق وأن ذكرنا المادة (278) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ففبضح منها أن الغاء الحكم السابق وإصدار حكم ففد فف البراءة واكتساب هذا الحكم درجة البتات ففؤف فف مو الحكم السابق محواً تاماً ففكون ذلك بأثر رجعي أي أن كل شفء ففعود فف حالة قبل صدور الحكم بالعقوبة، الا أن ذلك ففكون فف حدود الامكان فلا ففمكن إزالة العقوبات المفففة للحرية أو البدنية التي نفذت كما ولا ففجوز الاخلال بفقوق الففر حسنف النفة بنتفجة الحكم بالعقوبة، كما ففجب أن ففرد فف المحكوم ففله الغرامة اذا كانت قد نفذت وكذلك الحال بالنسبة فف الأموال والأشفا المصادرة ففبب ففبب إعادتها عفنأ فف وجدت والا ففجب دفع ففمفمها ففستثنى من ذلك الأشفا التي تكون مصادرتها واجبة قانوناً ورد الغرامة والأشفا المصادرة ففكون بقوة القانون دون الحاجة فف النص ففله فف الحكم الصادر ببراءة المحكوم ففله، ولا ففقتصر مو الحكم الملغف على العقوبات الأصلفة بل ففشمل العقوبات التبعية والتكمفلفة كالحرمان من الفقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم(1).

2- الأثار المدنية:

لا ففقتصر مو الحكم الملغف على زوال أثاره الجزائية كلاً أو جزءاً بل ففترتب ففله زوال أثاره المدنية كلاً أو جزءاً ففضاً، أي أن الحكم بالتعوففص الصادر على المحكوم ففله الطاعن ففزول بأثر رجعي اذا ما فقررت براءة المحكوم ففله سواء كانت المحاكمة الجزائية أو المحاكمة المدنية فف التي أصدرت الحكم بالتعوففص استناداً فف الحكم الجزائف(2).

لكن المبدأ ففعتبر بعض الاعتبارات المتعلقة بطبفة الأشفا وحقوق الآخرن من ذوف النفة الحسنة، ففعلى سبفل المثال اذا كان القفم على المحكوم ففله ففشر بعض التصرفات أثناء فترة الحجر القانونف، ففأنها ففعتبر صحيحة ففجب الابقاء ففها اذا ففعلق بها فقوق الففر من ذوف النفة الحسنة اذا كانت الأشفا المصادرة انفتلت ملكفمها طبقاً لأحكام القانون، ففأن ذلك ففستدعي الابقاء على هذا الوضع حمافة للففر حسن النفة(3).

ثانياً: الأثار المترتبة على القرار بعدم التدخل فف الحكم السابق:

1- انظر هاشم عبدال حجف، المصدر السابق، ص34.

2- انظر هاشم عبدال حجف، المصدر السابق، ص34.

3- انظر الدكتور علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص482.



تنص المادة (279) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه (إذا رد طلب إعادة المحاكمة أو صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى استناداً الى الأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الأول). يتضح من نص المادة اعلاه بأنه لايجوز تقديم الطلب مرة اخرى استناداً الى نفس الأسباب في الطلب الأول, ولكن لامانع يمنع من تقديم طلب جديد ومن الجهة نفسها عند توفر سبب جديد غير السبب أو الأسباب السابقة التي رد الطلب بشأنها من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة تتبع ذات الإجراءات التي أشرنا اليها سابقاً فيما يتعلق بإجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة من محكمة التمييز أو الاجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع بإعادة المحاكمة (محكمة الاعادة)(1).

الفرع الثاني

تعويض المحكوم عليه الذي برئته المحكمة بعد إعادة المحاكمة

أما بشأن إمكانية تعويض المحكوم عليه الذي صدر الحكم بنتيجة إعادة المحاكمة ببراءته عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة الحكم عليه خطأً, فقد اختلفت التشريعات فمنها ما يقرر منح التعويض لاعتراض الأضرار المادية ولا الادبية, ومنها القانون العراقي, ومنها ما منح المحكوم عليه الحق في التعويض الادبي في صورة نشر الحكم بالبراءة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية, الا انها تجاهلت حقه في التعويض المادي.

وينبغي التنويه الى ان عدم تقرير منح التعويض للمحكوم عليه في القوانين التي أشرنا اليها لايحول دون الحصول على التعويض, اذ طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية قد يستطيع المحكوم عليه (المبرأ) في الحصول على التعويض من الشاهد الذي شهد ضده زوراً أو من المبلغ الكاذب, أو من الخبير الذي ضلل المحكمة, أو من الجاني الحقيقي(2).

نرجع وننوه الى أن التشريع العراقي لا يوجد في صلبه المواد الخاصة بإعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يشير الى تعويض المحكوم عليه, وجدير بالذكر الاشارة الى موقف المشرع الكوردستاني ومعالجته لموضوع التعويض المادي والأدبي بشكل عام بإصدار القانون المرقم (15) لسنة (2010) الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق في جلسته المرقمة (15) في 2010/11/13 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عن البراءة والافراج حيث نصت المادة الثانية على (كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفاً أو تجاوزت موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني, ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الافراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة, له الحق في المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم(3) وبالرجوع الى بقية المواد القانونية يتضح بأنه قرر مسؤولية سلطة الإقليم عن تعويض الأضرار ولوزير ماليتها حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعها من تعويض اذا ثبت كيدية الشكوى أو الأخبار الكاذب أو شهادة الزور(4).

- 1- انظر هاشم عبدال حجي, المصدر السابق, ص35.
- 2- انظر سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص448.
- 3- قانون رقم (15) لسنة 2010 (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان - العراق) الصادر من برلمان اقليم كوردستان - العراق والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة اقليم كوردستان- العراق (وقائع كوردستان) العدد (121), الطبعة الاولى, السنة العاشرة, الصادرة في (24/كانون الثاني/ 2011).
- 4- انظر هاشم عبدال حجي, المصدر السابق, ص37.



التطبيقات القضائية حول إمادة المحاكمة

1- قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك المرقم 74/ت/1999 في 11/5/1999. (غير منشور). وقارن مع قرارها الذي جاء منه (وجدت المحكمة ان قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 قانون خاص وانه حدد اختصاص هذه الهيئة بموجب المادة 251 ولم يكن الطعن عن طريق اعادة المحاكمة بينهما وحيث ان الخاص يقيد العام قرر رد الطلب شكلاً). قرارها في القضية 100 لسنة 2001 في 7/7/2001. غير منشور(1).

2- رقم القرار/160/ الهيئة الجزائية/92
تأريخ القرار/1992/12/30

(إن المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي الجزائية التي تصدر فيها أحكام باتة أو تدبير في جناية أو جناحة نظرتها محكمة الجزاء المختصة، لذلك فإن محكمة التمييز غير مختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة في قرار صادر في دعوى كمركية استناداً الى أحكام قانون الكمارك(2).

3- رقم القرار/15/ الهيئة الجزائية/ 2002
تأريخ القرار/2002/2/9

المبدأ (طلب إعادة المحاكمة يجب أن يستوفي شروطه القانونية وأن تتحقق حالة من الحالات المشار إليها في المادة 270 من الأصول الجزائية)(3).

4- رقم القرار/12/ ت ج/ 2004
تأريخ القرار / 2004/4/29

المبدأ (ان طلب إعادة المحاكمة لم يستوفي شروطه القانونية، تقرر رده وإعادة اضبارة...)(4).

5- رقم القرار/309/ الهيئة الجزائية/2007 في 31/3/2008

قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها (لدى امعان النظر في طلب إعادة المحاكمة وجد أنه لا يستند الى أي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، عليه ولما تقدم واستناداً لإحكام المواد (271 و 272 و 273) من القانون المذكور تقرر رده)(5).

6- محكمة التمييز لإقليم كوردستان قد اخذت في احدى قراراتها بهذا المعيار، وفي هذا الحكم (غير المنشور) تقول المحكمة: لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة (دهوك) سبق وان اصدرت قرار في

1- عماد حسين نجم عبد الله، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه، 2003، ص139.

2- ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الرابع، مطبعة الزمان، بغداد، 1988، ص12.

3- مجلة ته رازو، العدد 14 لسنة 2002، ص226.

4- مجلة ته رازو، العدد 22 لسنة 2004، ص246.

5- انظر هيمداد محمد صابر، المصدر السابق، ص157.



الدعوى المرقم 365/ج/2007 في 30/8/2007 يقضي بتجريم المتهم (خ/ه) عن ثلاث تهم كل منها وفق احكام المادة 2/393/ب من قانون العقوبات لقيامه بملاوطة ابنة شقيقة المجني عليها (ز,ر,ر) وحكمت عليه بمقتضاها عن كل تهمة بالاعدام شنقاً حتى الموت وان الهيئة العامة لمحكمة تمييز الاقليم وبقرارها المرقم 20/الهيئة الجزائية العامة/ 2008 في 10/8/2008 قررت تصديق قرارات التجريم الصادرة بحق المتهم المذكور وتخفيف عقوبات الاعدام المفروضة بحقه الى السجن المؤبد ولصدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة جناح دهوك في الدعوى الجزائية المرقمة 1184/ج/2009 في 22/11/2009 بحق المجني عليها (ز,ر,ر) بإدانتها وفق المادة 248 من ق,ع عن جريمة قيامها بإعطاء معلومات كاذبة ضد المتهم المذكور وحكمت عليها بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وحيث ان شهادة المجني عليها المذكور كانت ضمن الادلة التي ركنت اليها محكمة جنابات دهوك فأصدر حكمها بحق المحكوم (خ/ه) لذا قدم المحكوم المذكور طلبا عن طريق الادعاء العام لإعادة محاكمته استناداً الى أحكام المادة (3/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ولتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة اعلاه في الطلب المقدم من قبل المحكوم المذكور لذا قرر احالة طلبه مع اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة 365/ج/2007 الى محكمة جنابات دهوك لإعادة محاكمته عملاً بأحكام المادة 275 من الاصول الجزائية, على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة المذكور وقف تنفيذ عقوبة السجن المفروضة عليه طبقاً لإحكام المادة (273) من الاصول الجزائية, وصدور القرار بالاتفاق في 2011/2/22 رقم القرار 28/ الهيئة العامة الجزائية/2010 في 2011/2/22(1).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة احدي طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية وهي إعادة المحاكمة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل وبيننا دور الادعاء العام.. ونتيجة البحث والدراسة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها بمايلي:

الاستنتاجات

1- ان إعادة المحاكمة طريق من الطرق غير العادية تهدف الى الاصلاح والتعديل وتطرح الدعوى على محكمة عليا واحدة وهي محكمة التمييز. وان هدف إعادة المحاكمة هو اصلاح الأخطاء الموضوعية.

1- انظر هيمداد محمد صابر, المصدر السابق, ص166.



- 2- ان طلب إعادة المحاكمة ليس سوى التماس لإعادة النظر في الدعوى تأسيساً على واقعة حدثت واستجبت بعد الحكم, لو كانت هذه الواقعة تحت نظر المحكمة عند نظر الدعوى لأثرت في الحكم.
- 3- إعادة المحاكمة تتميز بخاصية أساسية تفرقه عن غيره من طرق الطعن, وتجعل له طابعاً خاصاً, ذلك ان طرق الطعن الأخرى يراد بها الحيلولة دون ان يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه, أما إعادة المحاكمة فإنها على العكس من ذلك لا يجوز اللجوء إليها الا اذا كان الحكم المطعون فيه قد حاز هذه الحجية.
- 4- ان إعادة المحاكمة غير مقيدة بمدة زمنية معينة كما هو في الطعون الأخرى المرتبطة بزمن معين وتنقضي الطعن بمرور ذلك الزمن وهذا يعتبر اهم ميزة يميزه عن باقي طرق الطعن.
- 5- ان إعادة المحاكمة هي الطريق الأخير الذي يسلكه المتهم بعد استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى.
- 6- تتميز إعادة المحاكمة عن طرق الطعن الأخرى أنه بعد وفاة المتهم فان من ينوب عنه زوجه أو اقاربه لهم الحق في الطعن عن طريق إعادة المحاكمة.
- 7- ان الطعن عن طريق إعادة المحاكمة يكون على الاحكام الصادرة بالإدانة أما الاحكام الصادرة بالبراءة لا تخضع لهذا النوع من الطعن.
- 8- لم يعطي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أي دور للادعاء العام في طلب إعادة المحاكمة بل منحه حق رفع الطلب الى محكمة التمييز مرفقاً بمطالعة بناء على طلب من أصحاب الحق في تقديمه المنصوص عليهم في القانون.

المقترحات

- 1-نقترح تعديل قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل بما يتناسب مع ما جرى من تطورات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية في اقليم كردستان ومن ضمنها المادة 15 من قانون الادعاء العام واعطاء الادعاء العام دور اكبر في الطعن عن طريق إعادة المحاكمة وان لا يكون دورها مجرد استلام طلبات أو حلقة وصل بين مقدم الطلب ومحكمة التمييز.
- 2- نقترح تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية, و اعطاء دور اكبر للادعاء العام في (الطعن عن طريق إعادة المحاكمة) وان قانون اصول المحاكمات الجزائية تم تشريعها في سنة 1971 وان دور الادعاء العام في الطعن عن طريق إعادة المحاكمة لا يتناسب مع التطورات الحاصلة لجهاز الادعاء العام في بلدان مجاورة وفي اقليم كردستان في الوقت الحاضر.



- 3- نقترح تعديل المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بمنح الادعاء العام الحق في طلب اعادة المحاكمة اذا تبين له توفر الشروط القانونية نتيجة التدقيقات التي يجريها.
- 4- نقترح تعديل المادة (272) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بمنح الادعاء العام الحق في رد طلب إعادة المحاكمة المقدم اليه من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً اذا كان مبنياً على أسباب غير قانونية أو في حالة عدم توفر الشروط القانونية لإعادة المحاكمة.
- 5- نقترح تعديل المادة (275) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بمنح محكمة التمييز صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها لطلب إعادة المحاكمة في حالة (البراءة الظاهرة) لتجنب إطالة اجراءات إعادة المحاكمة.

المصادر

* القرآن الكريم

اولاً: الكتب

- 1- ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز, القسم الجنائي, الجزء الرابع, مطبعة الزمان, بغداد, 1988.
- 2- جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, بغداد- العراق, مطبعة الزمان, 2004.
- 3- سعيد حسب الله عبدالله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, توزيع المكتبة القانونية- بغداد, سنة الطبع 1990.
- 4- عبدالامير العكلي, الدكتور سليم ابراهيم حربة, أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, توزيع المكتبة القانونية/ بغداد/ شارع المتنبى, الطبعة الاولى 1429 هـ - 2008م.



- 5- د. عبدالفتاح الصفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الاجراءات السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة والطعن في الاحكام، دار الجامعة للنشر، بيروت- لبنان، دون سنة طبع.
- 6- عثمان جمال عثمان، إعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنف القضاة، دون سنة طبع.
- 7- د. علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1424هـ -2004م.
- 8- عماد حسين نجم عبد الله، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه، 2003.
- 9- هاشم عبدال حجي، اعاداة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق، 2011.
- 10- هيمداد محمد صابر، الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه، مطبعة شهاب- أربيل، الطبعة الأولى 2014.

ثانياً: القوانين

- 1- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 3- قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983.
- 4- قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 5- قانون رقم (15) لسنة 2010 (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كردستان - العراق) الصادر من برلمان اقليم كردستان - العراق والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة اقليم كردستان - العراق (وقائع كردستان) العدد (121)، الطبعة الاولى، السنة العاشرة، الصادرة في (24/كانون الثاني/ 2011).

ثالثاً: المجالات

- 1-مجلة ته رازو، العديدين 14و22 لسنة 2002.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	المبحث الاول: ماهية إعادة المحاكمة وتفريقها عن غيرها من
3-2	المطلب الاول: تعريف إعادة المحاكمة
4-3	المطلب الثاني: التفريق بين إعادة المحاكمة والاعتراض على
5-4	المطلب الثالث: التفريق بين إعادة المحاكمة والتمييز
5	المبحث الثاني: حالات وشروط طلب إعادة المحاكمة والجهة التي



7-5	المطلب الأول: حالات إعادة المحاكمة
8-7	المطلب الثاني: شروط إعادة المحاكمة
9	المطلب الثالث: الجهة التي يقدم اليها طلب إعادة المحاكمة
9	المبحث الثالث: اجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة ودور
12-9	المطلب الاول: اصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة
13	المطلب الثاني: مايجب ان يشتمل عليه طلب إعادة المحاكمة
19-13	المطلب الثالث: دور الادعاء العام في الطلب واجراءاته
20	المبحث الرابع: اجراءات إعادة المحاكمة والاثار المترتبة عليه
20	المطلب الاول: اجراءات محكمة التمييز في نظر الطلب والبت فيه
22-21	المطلب الثاني: القرارات التي تتخذها المحكمة في إعادة المحاكمة
24-22	المطلب الثالث: الاثار المترتبة على إعادة المحاكمة
26-24	التطبيقات القضائية حول إعادة المحاكمة
26	الخاتمة
26	الاستنتاجات
27	المقترحات
28	المصادر